جامعة عبد المالك السعدى

الكلية المتعددة التخصصات

تطوان

ماستر قانون الأعمال

الفصل الثالث

مادة: القانون البنكي

الموضوع:

النظام الرقابي لمؤسسات الائتمان

♦ تحت إشراف:

د. نورالدين الفقيهي

من إعـــــداد:

فدوى الشاط الصباغ

هناء بنبراهيم

وردة الوردي

رفيعة حيون

إيمان بوزينب

السنة الجامعية: 2017-2016

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

مقدمة:

تلعب مؤسسات الائتمان دورا رئيسيا في الاقتصاد الوطني، باعتبارها أحد أهم محركات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ومصدرا رئيسيا لتمويل الاقتصاد.

ونظرا للدور الهام الذي تلعبه هذه المؤسسات وحفاظا على الاستقرار المالي والمؤسساتي كان لابد من إحداث نظام رقابي فعال، يرتكز على مجموعة من الاجراءات والتدابير التي تتخذها السلطات المكلفة بالرقابة، والتي تهدف إلى الحفاظ على التوازن المالي للبنوك ومشروعية الأموال التي تمر عبرها، وتسند الرقابة في أغلب الدول للبنوك المركزية وتشترك معها في ذلك بعض الهيئات الأخرى التي تم إنشاؤها خصيصا لهذا الغرض.

بالرغم من إنشاء بنوك المركزية وتأطيرها قانونا، إلا أن البوادر الأولى لظهور النظام الرقابي ترجع لسنة 1934 بسويسرا حيث تم إصدار أول قانون لمراقبة البنوك، كما تم إصداره في كل من بلجيكا وأمريكا سنة 1935، ثم إيطاليا سنة 1936 وفرنسا سنة 1941.

أما بالنسبة للمغرب فلم تكن المهنة البنكية منظمة إلا بعد صدور قرار مدير المالية لسنة 1943 المأخوذة عن القانون البنكي الفرنسي 1941، حيث أخضع قرار مدير المالية آنذاك والقرارات التكميلية المتخذة للمهنة البنكية، لبعض شروط ونظم المؤسسات البنكية العامة في المغرب بتسجيلها في اللائحة الرسمية وإحداث لجنة الائتمان كهيئة استشارية.

وظل هذا القرار ساريا حتى بعد إنشاء بنك المغرب في 30 يونيو 1959[1]، غير أن أول تنظيم رقابي للمؤسسات البنكية بمعنى الحقيقي لم يتم إلا بمقتضى ظهير 1967، وذلك لما فرضه من شروط لمزاولة هذه المهنة البنكية وما تضمنته من رقابة على مؤسسات الائتمان، ثم تلاه القانون 1993 ، الذي حسن من شروط الرقابة البنكية وزاد من صلاحيات بنك المغرب في هذا المجال[2]، وقد تم تعزيز هذه الصلاحيات بشكل أكبر بعد صدور قانون 34.03

---

[1]-افتتح في يناير 1906 بمدينة الجزيرة الخضراء مؤتمر دولي، يرمي إلى الحفاظ على استقلال المملكة المغربية ووحدة ترابها وضمان الحرية التجارية والمساواة الاقتصادية بين القوى الأجنبية في إطار علاقاتها مع المغرب ودراسة مشروع لإصلاح إدارته وماليته.
- تمّ في فاتح يوليوز 1959 إحداث معهد إصدار وطني صرف يحمل اسم "بنك المغرب" بموجب الظهير الشريف رقم 233-59-1 المؤرخ في 23 ذي الحجة 1378 (موافق 30 يونيو 1959)، وذلك ليحلّ محلّ "البنك المخزني المغربي" الذي توقّف نشاطه بصفة رسمية.
- تمت المصادقة على القانون البنكي بتاريخ 21 أبريل 1967 الذي أتاح تقوية الدور المخول لبنك المغرب بموجب قانونه الأساسي وخاصّة في مجال مراقبة المهنة البنكية.
- تمّت في 6 يوليوز 1993 المصادقة على القانون البنكي الجديد الذي أتاح إحداث إطار قانوني موحّد لكافة مؤسسات الائتمان وتوسيع نطاق التشاور وإدخال بعض التدابير الرامية إلى الحفاظ أكثر على مصالح الزبناء وكذا تقوية سلطة البنك المركزي فيما يتعلّق بتقنين نشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها، أدخلت في أكتوبر 1993 على القانون الأساسي لبنك المغرب بعض التعديلات التي كانت ترمي على الخصوص إلى توضيح المهام الموكولة إليه و خاصّة منها تلك المتعلّقة بالسياسة النقدية وإلى إعطاء مزيد من الاستقلالية لأجهزته المكلّفة بالإدارة والتسيير.
- نشر القانون الأساسي الجديد لبنك المغرب في 20 فبراير 2006 يعزز هذا القانون من استقلالية البنك المركزي في مجال السياسة النقدية ويضفي الصيغة القانونية على مهامه المرتبطة بالإشراف وبسلامة أنظمة ووسائل الأداء. وفي نفس التاريخ، دخل القانون الجديد المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها حيز التنفيذ. وينص هذا القانون بصفة خاصة على توسيع مجال تطبيق القانون البنكي ليشمل بعض المؤسسات التي تزاول أنشطة بنكية، وعلى تأكيد دور بنك المغرب واستقلاليته فيما يتعلق بالإشراف البنكي وكذا على تعزيز الحماية لفائدة عملاء مؤسسات الائتمان.
مقتطف من الموقع الرسمي لبنك المغرب

http://www.bkam.ma

[2]- محمد أحمد مصطفى عفانة، المركز القانوني لبنك المغرب، دراسة مقارنة، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة، السنة الجامعية 2010-2011 صفحة: 4-5-6

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، الذي شكل منعطفا حاسما وذلك بتحديده الدقيق لأنشطة البنوك وصلاحيات سلطات الوصاية والرقابة[3]، لتأتي سنة 2014 ويصدر قانون 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها[4]، الذي زاد من النظام الرقابي بإضافته رقابة من نوع جديد تطبق على نوع خاص من عمل البنوك.

وتكمن أهمية النظام الرقابي على مؤسسات الائتمان في تحقيق السلامة المالية لهذه المؤسسة وحماية أموال المودعيين بها، علاوة على تحقيق الاستقرار النقدي بمراقبة خلق بنوك الائتمان وتجنب مساوئ التضخم والانكماش، والتأكد من سلامة المعاملات المجرات عبر هذه المؤسسات.

ومن هنا تطرح إشكالية هامة تتجلى في مدى فعالية ومرونة النظام الرقابي على مؤسسات الائتمان؟ وما الجهات المنوط لها هذه الرقابة؟ وما درجة تدخلها في هذا النظام؟ فهل تتمتع باستقلالية أم هناك جهة مسيطرة؟

للإجابة على هذه الاشكالية وجميع التساؤلات المتفرعة عنها، إرتأينا تقسيم الموضوع إلى مبحثين:

المبحث الأول: الهيمنة الرقابية لبنك المغرب على مؤسسات الائتمان

المبحث الثاني: محدودية رقابة بعض الهيئات الفاعلة على مؤسسات الائتمان

---

[3]- نور الدين الفقهي، " المعين في فهم القانون البنكي المغربي"، مطبعة طوب بريس، الرباط، طبعة نونبر 2016، صفحة:18

[4]- ظهير شريف رقم 1.14.193 صادر في فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) بتنفيذ القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها منشور بالجريدة الرسمية عدد 6328 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1436 (22 يناير 2015)، صفحة 462.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المبحث الأول: الهيمنة الرقابية لبنك المغرب على مؤسسات الائتمان

وعيا من المشرع المغربي بضرورة إحاطة مؤسسات الائتمان بضمانات كفيلة لحماية الاقتصاد الوطني وحقوق الزبناء والمتعاملين مع هذه المؤسسات، نص على وجوب قيام بنك المغرب بواجباته الرقابية تجاه مؤسسات الائتمان، وذلك بمساعدة هيآت أخرى متدخلة لإبداء آراء واقتراحات تهم المهنة البنكية، ولضمان استقرارها ولمعادلات السيولة النقدية وفق قواعد الحيطة والحذر، فأين تتجلى مظاهر الرقابة لبنك المغرب؟ (المطلب الأول)، وما الهيئات الأخرى المتدخلة في هذه الرقابة وأين تبرز الهيمنة الرقابية لبنك المغرب؟ (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مظاهر رقابة بنك المغرب

بما أن بنك المغرب يعتبر قمة الهرم في الجهاز البنكي ويلعب دورا أساسيا ومحوريا في النظام النقدي المغربي، فإننا ارتأينا إلى معرفة أولا اختصاصات هذا الجهاز (الفقرة الأولى)، بالإضافة إلى الوسائل المتاحة له لتأدية مهمته (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: مدى الصلاحيات الممنوحة لبنك المغرب في الميدان الرقابي

عرفت سلطة الرقابة الممنوحة لبنك المغرب على البنوك تطورا جوهريا منذ أول قانون بنكي إلى الآن، غير أن تلك التغيرات التي لحقتها أخذت مسارا واحدا كان يتضح مرة تلو الأخرى بالاتجاه نحو التوسيع من صلاحيات الرقابة وجعلها حكرا على بنك المغرب[5]، الأمر الذي لا يدع مجالا للشك بأنه أصبح الجهاز التقريري الأوحد في مجال المراقبة وتفعيل المقتضيات القانونية المرتبطة بتسيير البنوك ومهامها، حيث خص المشرع في إطار القانون البنكي رقم 103.12 لسنة 2014، الباب الأول من القسم الخامس (أي المواد من 80 إلى 98) لمراقبة مؤسسات الائتمان، الأمر الذي جعلنا نلاحظ من خلال هذه المقتضيات أن المشرع المغربي أراد أن يضمن التزامها بأحكام هذا القانون[6].

بالإضافة إلى أن بنك المغرب يقوم بمهامه الرقابية عن طريق أجهزة تتمثل في المجلس الإداري الذي يرأسه والي بنك المغرب، إضافة إلى ستة ممثلين عن الوزرات ذات صلة بالميدان الاقتصادي والمالي[7]، ومندوبا للحكومة يكلف بمراقبة نشاط البنك لحساب الدولة، والذي يسهر على تقيد المؤسسات البنكية بالأحكام التشريعية الواجب احترامها[8].

---

[5]- شوقي كوتار، رقابة بنك المغرب على مزاولة المهنة البنكية، مطبعة دار القلم، الطبعة الأولى 2015 صفحة: 24

[6]- المادة 80 من القانون البنكي رقم 103.12 " يعهد إلى بنك المغرب بمراقبة تقيد مؤسسات الائتمان بأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه..."

[7]- المادة 38 من القانون الأساسي لبنك المغرب 76.03 (ظهير شريف رقم 1.05.38 صادر في 20 شوال 1426 (2نونبر 2005) الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5397 بتاريخ 2006/02/20 الصفحة 427) البند 4

[8]- بنقدور بلال، الرقابة على القطاع البنكي وفق قانون 103.02، مجلة القانون والاعمال مقتطف من الموقع الالكتروني يوم 2016/11/4 على الساعة 20:30

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وبموازات مع ما ذكر، فإن اختصاصات بنك المغرب كهيئة رقابية عليا قد دعمت فاعليته، وذلك من سبيل : تحديد كيفية تطبيق تدابير القانون البنكي، والنصوص التنظيمية الخاصة به، ومن أجل تفعيلها يتعين على مسيري البنوك اخباره بكل خلل أو حادث خطير يلاحظ في عمل المؤسسة المذكورة أو سيرها، ويكون من شأنه أن يضر بوضعيتها المالية أو بالمهنة البنكية[9]، كما يحق لبنك المغرب إذا أخلت إحدى المؤسسات البنكية بأعراف المهنة، أن يحذر مسيرها بعد إعذارهم لإبداء إيضاحاتهم حول ما سجل عليهم من مآخذ[10]، ويجوز لوالي بنك المغرب أن يأمر البنوك -كما تطلبت وضعيتها ذلك- بأن تتخذ بوجه خاص جميع التدابير الرامية إلى إعادة إقرار توازنها المالي، وإلى تقوية وتصحيح مناهج إدارتها، وأن يعين مديرا مؤقتا بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الإئتمان، متى اقتضت الضرورة ذلك[11]، ويقوم بنك المغرب أيضا بمراقبة مدى تقييد المؤسسات البنكية بأحكام المحاسبة الواجب مسكها طبقا للمادة 71 [12] من نفس القانون[13].

كما يعهد لبنك المغرب السهر على تقييد المؤسسات المعنية بأحكام النصوص التشريعية المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب والنصوص المتخذة لتطبيقها، والتوفر على نظام اليقظة والمراقبة الداخلية وفقا لأحكام القانون 43.05[14] المتعلق بمكافحة غسيل الأموال تماشيا مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية[15]، وذلك لمحاربة ظاهرة التهرب الضريبي وتمويل الإرهاب..، لهذا نجد المشرع المغربي قد نص من خلال مقتضيات المادة38 [16] من قانون 103.12

---

[9]- المادة 84 من القانون البنكي رقم 103.12 " يجب على الرئيس المدير العام والمدير العام والمدير العام المنتدب وأعضاء مجلس الإدارة الجماعية وكل شخص يتقلد منصبا مماثلا في إحدى مؤسسات الائتمان أو في أي هيئة أخرى خاضعة لمراقبة بنك المغرب بموجب هذا القانون أن يطلعوا أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة بمؤسستهم وكذا الوزير المكلف بالمالية ووالي بنك المغرب بكل خلل أو حادث خطير يلاحظ في نشاط المؤسسة المذكورة أو تدبيرها ويكون من شأنه أن يضر بوضعيتها أو يمس بسمعة المهنة."

[10]- المادة 85 من القانون البنكي رقم 103.12" إذا أخلت إحدى مؤسسات الائتمان بأعراف المهنة، جاز لبنك المغرب أن يوجه تحذيرا إلى مسيريها بعد إعذارهم لإبداء إيضاحات حول ما لوحظ عليهم من مآخذ"

[11]- المادة 89 من القانون البنكي رقم 103.12 " يعين والي بنك المغرب مديرا مؤقتا بعد استطلاع رأي اللجنة التأديبية لمؤسسات الائتمان:
- إذا تبين أن سير أجهزة تداول أو رقابة أو تدبير المؤسسة لم يعد في الإمكان القيام به بصورة عادية
- إذا تبين أن التدابير المزمع اتخاذها في مخطط التقويم المشار إليه في المادة 86 أعلاه غير كافية لضمان استمرارية المؤسسة سواء استجاب المساهمون أو الشركاء أو لم يستجيبوا لطلب والي بنك المغرب المنصوص عليه في المادة 87 أعلاه
- في الحالة المنصوص عليها في المادة 178 أدناه."

[12]- المادة 71 من القانون البنكي رقم 103.12" استثناء من أحكام القانون رقم 9.88 المتعلق بالقواعد المحاسبية12 الواجب على التجار العمل بها، تلزم مؤسسات الائتمان بمسك محاسبتها وفق أحكام هذا الباب وحسب الشروط المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان والمجلس الوطني للمحاسبة على التوالي.
ويبدي المجلس الوطني للمحاسبة آراءه داخل أجل لا يزيد عن شهرين يحتسب من تاريخ رفع الأمر إليه"

[13]- شوقي كوتان، مرجع سابق صفحة: 26

[14]- القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.07.79 بتاريخ 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007)، الجريدة الرسمية عدد 5522 بتاريخ 15 ربيع الآخر 1428 (3 ماي2007)، صفحة 1359

[15]- أمينة ادريش، دور البنوك في محاربة غسل الاموال، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة القانون الخاص من جامعة عبد المالك السعدي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة السنة الجامعية 2010-2011 صفحة: 81

[16]-المادة 38 من القانون البنكي رقم 103.12" لا يجوز لأي شخص أن يؤسس مؤسسة ائتمان أو يسيرها أو يديرها أو يدبرها أو يصفيها، بأي وجه من الوجوه:
- إذا صدر في حقه حكم نهائي من أجل جناية أو إحدى الجنح المنصوص والمعاقب عليها بالفصول من 334 إلى 391 ومن 505 إلى 574 من القانون الجنائي
- إذا صدر في حقه حكم نهائي من أجل مخالفة للتشريع الخاص بالصرف
- إذا صدر في حقه حكم نهائي عملا بالتشريع الخاص بمكافحة الإرهاب
- إذا سقطت أهليته التجارية عملا بأحكام المواد من 711 إلى 720 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة16 ولم يرد إليه الاعتبار
- إذا صدر في حقه حكم نهائي من أجل إحدى المخالفات المنصوص عليها في المواد من 721 إلى 724 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة
- إذا صدر في حقه حكم نهائي عملا بأحكام المواد من 182 إلى 193 من هذا القانون
- إذا وقع التشطيب عليه بصفة نهائية لأسباب تأديبية من إحدى المهن المنظمة

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

بعدم إمكانية أي شخص مزاولة الأنشطة البنكية إذا صدر في حقه حكم نهائي من أجل مخالفة للتشريع الخاص بالصرف أو بمكافحة الإرهاب ...

هذا ونلاحظ أن رقابة بنك المغرب قد امتدت أيضا لتشمل ولادة البنك أو مؤسسة الائتمان بصفة عامة، وخروجه حيز الوجود، حيث تمارس الرقابة السابقة بمناسبة دراسة طلبات الحصول على الاعتماد لمزاولة النشاط البنكي في المغرب، وهي رقابة قبلية تمكن بنك المغرب والهيآت الاستشارية المختصة من التأكد من توفر المؤسسة طالبة الاعتماد على الشروط المتطلبة قانونا، تمهيدا إما لإصدار قرار منح الاعتماد في حالة توفر كافة الشروط، أو لإصدار قرار برفض منح الاعتماد في حالة ما إذا اختل شرط من الشروط المطلوبة[17].

أيضا على مستوى الرقابة اللاّحقة والتي من خلالها يلزم البنوك بالتقيد بالقواعد الاحترازية أو قواعد الحذر[18]، من أجل الاعداد الجيد لمواجهة جميع المتغيرات، وضمان نجاحها بتوقف على حسن إدارتها لمصادرها المالية، كما يعتمد على دقة تنظيمها الداخلي، وعلى وجود أنظمة محكمة وفعالة للمحاسبة والرقابة وتقييم الأداء بشكل يضمن النظام إنجاز الأعمال بدقة وبصحة المعلومات والبيانات المالية[19].

لذلك فإن رقابة السلطة النقدية لهذه البنوك تهدف بشتى أنواعها إلى توفير استمرارية هذه البنوك وانسيابية أعمالها دون أن تعترضها مشاكل أو صعوبات.

هذا من ناحية الاختصاصات الرقابية والتي حاولنا تسليط الضوء على بعض منها، فما هي إذن الوسائل المتاحة لبنك المغرب من أجل ضمان فعاليته الرقابية؟

الفقرة الثانية: الوسائل الرقابية المتاحة لبنك المغرب

تنقسم أدوات الرقابة على النشاط البنكي، إلى أدوات للرقابة على التسيير(أولا)، وأخرى على التمويل (ثانيا) .

أولا: الرقابة على التسيير

تعتبر الرقابة على وثائق البنوك التجارية الركن الأساسي في عملية الرقابة البنكية، بواسطة هذه الرقابة تتمكن البنوك المركزية من معرفة مدى تقيد البنوك التجارية بالقوانين والتنظيمات المفروضة عليها، ومن مدى استجابتها للأوامر والتعليمات الموجهة إليها من طرف السلطات الرقابية[20].

- إذا صدر في حقه حكم نهائي عملا بالتشريع الخاص بمكافحة غسل الأموال
- إذا أصدرت في حقه محكمة أجنبية حكما اكتسب قوة الشيء المقضي به من أجل إحدى الجنايات أو الجنح المشار إليها أعلاه".

[17]- رضوان بدة، الرقابة على البنوك في المغرب، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص وحدة التكوين والبحث في قانون المقاولة، جامعة محمد الخامس أكدال كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السنة الجامعية 2013-2014 صفحة:38

[18]- قواعد الحذر أو القواعد الاحترازية وهي مجموعة من القواعد والمعاملات المتعلقة بالتسيير والهادفة إلى تأمين الاستقرار المالي للمؤسسات البنكية.

[19]- محمد أحمد مصطفى عفانة، مرجع سابق صفحة: 193

[20]- محمد بن محمد عبد الرحمان، رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية في دول المغرب العربي دراسة مقارنة، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، جامعة محمد الخامس السويسي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السنة الجامعية 2007-2008 صفحة:48

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ويتم ذلك بفحص وتحليل وثائق البنوك التجارية، سواء تلك التي تلزم بإرسالها إلى البنوك المركزية، أو مقارنة هذه الأخيرة بالسجلات والمستندات المنشأة على أساسها، والمثبتة لها في مقر البنوك التجارية نفسها، حيث أن المشرع المغربي قد أقر بضرورة اللجوء للتفتيش الميداني، والتي تدعم الرقابة المكتبية من خلال التأكد من مدى صحة المعلومات التي تدلى بها لها البنوك التجارية بشكل دوري، وتتأكد من مدى تنفيذ هذه البنوك للقوانين والأنظمة والتعليمات الصادرة إليها من الجهات الرقابية[21].

ثانيا: الرقابة على التمويل

إضافة إلى الرقابة على التسيير، هناك أيضا ما يسمى بالرقابة على التمويل التي يقصد بها ضبط التمويلات التي تقدمها البنوك لعملائها، بواسطة أدوات تتكلف السلطات الوصية على القطاع بوضعها وتحديدها في انسجام تام مع السياسة النقدية[22]، وذلك من أجل تفادي حدوث التضخم أو الإنكماش، وتحافظ بالتالي على التوازن الضروري بين الكثلة النقدية وبين تلبية حاجيات الاقتصاد[23]، بحيث تتفرع هذه الوسائل بين نسبة الاحتياط النقدي، وسعر إعادة الخصم، بالإضافة إلى السوق المفتوح وغيرها من الوسائل الرقابية التقنية في مجال التمويل، إلا أننا سنقتصر على إبراز معالم هذه الرقابة عبر مايلي:

- **الاحتياطي النقدي**

بدأ تطبيق هذه التقنية في المغرب منذ 14 فبراير 1966، وتعتبر تقنية الاحتياطيات الإجبارية من أنجع التقنيات المستعملة في مراقبة سيولة البنوك وأكثرها فعالية، ولقد احتفظت بها السلطات النقدية لكونها تشكل دعامة أساسية للتحكم في سيولة البنوك، ومراقبة القروض، ولا يلجأ بنك المغرب إلى هذه الآلية إلا في الحالة التي يكتسي فيها فائض السيولة طابعا مستديما[24].

- **سياسة سعر الفائدة**

تحظى سياسة سعر الفائدة بمكانة كبيرة في السياسة النقدية، ومرد ذلك يعود إلى دورها في التأثير على الإئتمان، وضمان تمويل الاقتصاد الوطني، من خلال تشجيع الإدخار، بالإضافة إلى دورها في الحفاظ على القيمة الخارجية للعملة الوطنية، وتقوية الرصيد الوطني، وتقوم بمعالجة التضخم أو الركود الاقتصادي[25].

وما يجب الإشارة إليه في هذا الصدد، أن سياسة سعر الفائدة لا تطبق على البنوك التشاركية حسب مقتضيات قانون 103.12 باعتبارها بنوك ذات طبيعة وخصائص البنوك الإسلامية.

---

[21]- محمد أحمد مصطفى عفانة، مرجع سابق، صفحة: 92
[22]- شوقي كوتار، مرجع سابق، صفحة:54
[23]- محمد بن محمد عبد الرحمان، مرجع سابق، صفحة:132
[24]- رضوان بدة، مرجع سابق، صفحة:139
[25]- عبد القادر محمد احمد عقبة، رقابة البنك المركزي على المؤسسات البنكية دراسة قانونية بين اليمن والمغرب، المنازعات بين المستجدات التشريعية والاجتهادات القضائية سلسلة فقه القضاء التجاري منشورات مجلة العلوم القانونية العدد الاول صفحة: 151

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

- **إعادة الخصم**

تعرف نسبة إعادة الخصم بأنها الفائدة التي يتقاضاها بنك المغرب بمقابل توفير السيولة النقدية اللازمة للبنوك، إما من خلال الإقراض المباشر من بنك المغرب وإما بإعادة خصم الأوراق التجارية والسندات العامة لدى البنك.

وتعتبر تقنية إعادة الخصم وسيلة غير مباشرة للتأثير على عرض الائتمان، وبالتالي على حجم القروض التي يمكن أن تمنحها البنوك التجارية، فإذا رفع بنك المغرب سعر فائدتها التي تفرضها على البنوك، فإن ذلك يؤدي برفع البنوك التجارية فائدتها التي تفرضها على الأفراد مما يؤدي إلى نقصان حجم الاقتراض وبالتالي حجم الائتمان[26].

فإذا كان الغرض لأساسي من الرقابة على التمويل، حماية المودعين، والحد من نمو الائتمانات بما يتوافق مع التوسع الاقتصادي، فإن طبيعة البنوك التشاركية جعلتها بعيدة عن ذلك، إذ لا يقوم بنك المغرب بتمويل هذه المؤسسات، نظرا لطبيعة مقتضياتها القانونية، والتي يجب ان تكون مطابقة لتعاليم الشريعة الإسلامية.

هذا فيما يخص مظاهر الرقابة لبنك المغرب، والتي حاولنا من خلالها إبراز بعض معالمها عبر الاختصاصات والوسائل المستعملة من طرفها باعتبار بنك المغرب أعلى جهاز رقابي على مؤسسات الائتمان، فما هي إذن الهيآت أو الأجهزة الداعمة لها؟

المطلب الثاني: الدعامات الرقابية لبنك المغرب

لقيام بنك المغرب بمهامه الرقابية، فإنه يستعين بمجموعة من الدعامات التي تسهل مأموريته، والتي يمكن تكييفها كرقابة غير مباشرة من طرفه على مؤسسات الائتمان، وتتجلى هذه الدعامات في كل من الهيئات الاستشارية والتنسيقية (الفقرة الأولى)، وكذا في جهاز مراقبي الحسابات (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الهيئات الاستشارية

تعتبر الهيئات الاستشارية من الهيئات التي يستند إليها بنك المغرب لتنوير سلطته الرقابية الكل حسب مجاله وتتجلى في كل من:

---

[26]- محمد أحمد مصطفى عفانة، مرجع سابق، صفحة: 100

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

- **لجنة مؤسسات الائتمان**[27]

تمتلك لجنة مؤسسات الائتمان صلاحية القيام بكل الدراسات التي ترتبط بنشاط مؤسسات الائتمان وعلاقتها بالعملاء، ويمكن أن تنبثق عن هذه الدراسات مذكرات دورية أو توصيات تقدم لوالي بنك المغرب[28]، حيث يقوم هذا الأخير باستطلاع رأيها في كل مسألة ذات طابع عام أو فردي، لما له علاقة بنشاط مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة بحكمها[29]، مثل مسألة تحديد مبلغ رأس المال الأدنى المفروض على هذه المؤسسات[30]، للحيلولة دون حدوث أي تضارب في المصالح أو نشوء منازعات بشأنها.

بالتالي فهدف اللجنة الأساسي تنوير بنك المغرب بالدارسات والأبحاث التي تقوم بها السلطات الوصية بخصوص المسائل المتعلقة بالائتمان، والدفع نحو أحكام رقابة فعالة على نشاط مؤسسات الائتمان لاسيما صيانة السمعة، والحفاظ على مصالح الزبناء.

- **المجلس الوطني للائتمان والادخار**[31]

يستشار المجلس الوطني للائتمان والادخار في المسائل التي تتعلق بتنمية الادخار، وتلك التي ترمي إلى تطوير نشاط مؤسسات الائتمان، إضافة إلى أنه يقوم بتقديم مقترحات للحكومة في الأمور التي تدخل ضمن إختصاصه، كما سمح له المشرع بتأسيس مجموعات عمل لإجراء دراسات التي يرى فيها الفائدة.

غير أن هذه الاختصاصات تتخللها مجموعة من التغييرات التي من شأنها أن تحول دون أداءه لوظيفته فيما يخص توجيه السياسة النقدية والمالية للبلاد، وتحديد الشروط العامة المتعلقة بتسيير المؤسسات البنكية بكيفية تحقق الحماية اللازمة لحقوق الزبناء[32].

---

[27]- تتكون لجنة مؤسسات الائتمان من والي بنك المغرب رئيسا لها، وممثل لبنك المغرب، وممثلين اثنين للوازرة المكلفة بالمالية من بينهما مدير الخزينة والمالية الخارجية، وممثلين اثنين للجمعية المهنية من بينهما الرئيس، ورئيس الجمعية المهنية لشركاء التمويل، ورئيس الجمعية المهنية لمؤسسات الأداء، ورئيس الفيدارلية الوطنية لجمعيات السلفات الصغرى، ويقوم بنك المغرب بأعمال سكرتارية اللجنة. ويستطلع بنك المغرب أن يترأسها في كل مسألة ذات طابع عام أو فردي لها علاقة بنشاط مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، وتقوم بكل الدارسات المتعلقة بها خاصة بعلاقاتها مع العملاء وبإعلام الجمهور حسب الفقرة الثانية من المادة 25 من قانون 103.12.
أما بخصوص كيفية سير هذه اللجنة، فهي تجتمع مرة كل ستة أشهر على الأقل أو 3 بطلب من رئيسها أو بطلب ثلاثة أعضاء على الأقل حين عرض مسائل ذات طابع عام، كما قد تجتمع بطلب من رئيسها لدارسة مسائل ذات طابع فردي.

[28]- شوقي كوثار، مرجع سابق، صفحة: 33.

[29]- نور الدين الفقهي، مرجع سابق، صفحة: 40-42.

[30]- نصت المادة 36 من قانون 103.12 على أنه " يجب على كل مؤسسة ائتمان يوجد مقرها الاجتماعي بالمغرب أن تثبت التوفر في موازنتها على رأس مال مدفوعة مبالغه بكاملها أو إذا تعلق الأمر بمؤسسة عمومية التوفر على مخصصات مدفوع مجموعها ويعادل مبلغها على الأقل رأس المال الأدنى كما هو محدد، بالنسبة للصنف أو الصنف الفرعي الذي تنتمي إليه، في منشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.
ويجب على كل مؤسسة ائتمان يوجد مقرها الاجتماعي بالخارج ومأذون لها في فتح فرع بالمغرب أن ترصد لجميع عملياتها مخصصات مستخدمة بالفعل في المغرب يعادل مبلغها على الأقل رأس المال الأدنى المشار إليه أعلاه."

[31]- يتألف المجلس الوطني للائتمان والادخار علاوة على وزير المالية ووالي بنك المغرب من ممثلين للإدارة وممثلين لهيئات ذات طابع مالي وممثلين للغرف المهنية وللجمعيات المهنية والأشخاص الذين يعنيهم رئيس الحكومة رعيا لما لهم من كفاءة في الميدان.
ويعتبر هذا المجلس هيئة استشارية ينظر في جميع المسائل المتعلقة بالادخار، ويقدم مقترحات إلى الوزارة الوصية في هذا المجال. ويمكن للوزير المكلف بالمالية أو والي بنك المغرب تشكيل في حظيرتها مجموعة عمل لإجراء جميع الدارسات (المادة 27 من قانون 103.12).

[32]- شوقي كوثار، مرجع سابق، صفحة: 35.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

- **اللجنة التأديبية لمؤسسات الائتمان[33]**

تقوم اللجنة التأديبية لمؤسسات الائتمان بالبحث في الملفات التأديبية وتقديم الاقتراحات إلى والي بنك المغرب بشأن العقوبات التأديبية الممكن إصدارها في حق مؤسسات الائتمان[34]، وفي الحالات المنصوص عليها في المادة 178 من قانون 103.12[35].

فبالرغم من كون هذه اللجنة لا تتوفرعلى سلطة حقيقية للتقرير، إلا أنها تساهم بشكل كبير في صناعة القرار، وتوفير الحماية والمراقبة لمؤسسات الائتمان.

ومما لاشك فيه أن إشراك رجال القضاء في تكوين هذه اللجنة سيوفر الضمانات الكافية لعملها، فيما يتعلق باحترام إجراءات ومساطر البحث في الملفات التأديبية وتقدير ملاءمة العقوبات، لأن القضاء ورجاله أدرى بإحترام ومراقبة إجراءات وحقوق الدفاع ومشروعيته.

- **الجمعيات المهنية لبنوك المغرب[36]**

تعتبر الجمعيات المهنية لبنوك المغرب هيئة استشارية وتنسيقية تسهر على مراقبة مدى احترام مؤسسات الائتمان للنصوص التشريعية الجاري بها العمل في المجال البنكي[37]، وقد جعل المشرع هذه الجمعيات المهنية حلقة وصل بين أعضائها وبين وزير الاقتصاد والمالية وبين والي بنك المغرب من خلال المقترحات التي تقدمها لهذين الأخيرين، والدراسات التي تجريها نهوضا بالمهنة البنكية[38]، غير أن ما يمكن ملاحظته على أرض الواقع هو قصور دور هذه الجمعية في القضايا التي تهم العلاقات بين البنوك وعملائها[39].

---

[33]- تتكون اللجنة التأديبية لمؤسسات الائتمان من نائب والي بنك المغرب أو مديره العام أو ممثله يعينه والي بنك المغرب رئيسا، وممثل واحد لبنك المغرب وممثلين اثنين للوزارة المكلفة بالمالية وقاضيين يعينهما المجلس الأعلى للسلطة القضائية، ويجوز لرئيس اللجنة أن يدعو أي شخص يرى فائدة في الاستعانة به قصد إبداء أريه إلى اللجنة في القضية المرفوعة إليها مع عدم مشاركته في مداولات اللجنة، ويتولى بنك المغرب كتابة اللجنة تعقد من طرف رئيسها ويشترط لصحة مداولاتها أن يحضرها أربعة من أعضائها على الأقل وتتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية الأصوات وفي حالة التعادل يرجع الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

[34] - تنص المادة 28 من قانون 103.12 على " تحدث لجنة تسمى اللجنة التأديبية لمؤسسات الائتمان يعهد إليها ببحث الملفات التأديبية المرفوعة إليها وتقديم اقتراحات إلى والي بنك المغرب في شأن العقوبات التأديبية الممكن إصدارها تطبيقا لأحكام المادة 178 أدناه".

[35]- عبد الرحيم زضاكي، محاضرات في القانون البنكي، جامعة ابن زهر كلية العلوم القانونية والاقتصادية أكادير الموسم الجامعي 2012-2013، صفحة :38.

[36]- تنص المادة 32 من قانون 103.12 على أنه " يجب على مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها بنوكا وكذا على البنوك الحرة أن تنضم إلى جمعية مهنية خاضعة لأحكام الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) في شأن تنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه..." ، كما نصت المادة 33 من نفس القانون أعلاه على أنه " تقوم الجمعيات المهنية المشار إليها في المادة 32 أعلاه بدراسة المسائل التي تهم مزاولة المهنة ولا سيما تحسين تقنيات البنك والائتمان واستخدام تكنولوجيات جديدة وإحداث مصالح مشتركة وتكوين المستخدمين والعلاقات مع ممثلي المستخدمين.
ويمكن أن يستشيرها الوزير المكلف بالمالية أو والي بنك المغرب في كل مسألة تهم المهنة. ويمكنها كذلك أن تعرض عليهما اقتراحات في هذا المجال.
تقوم الجمعيات المهنية كذلك بدور الوسيط في المسائل المتعلقة بالمهنة بين أعضائها من جهة، وبين السلطات العمومية أو أي هيئة وطنية أو أجنبية من جهة أخرى.
ويجب عليها أن تخبر الوزير المكلف بالمالية ووالي بنك المغرب بكل تقصير قد تطلع عليه فيما يطبقه أعضاؤها من أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.
وتؤهل للتقاضي عندما ترى أن مصالح المهنة مهددة ولاسيما إذا تعلق الأمر بواحد أو أكثر من أعضائها."

[37]- عائشة الشرقاوي المالقي، الوجيز في القانون البنكي المغربي، مطبعة دار أبي رقراق للطباعة والنشر الرباط، الطبعة الثانية 2007 صفحة: 58
[38]- نور الدين الفقهي، مرجع سابق، صفحة: 43.
[39]- شوقي كوثار، مرجع سابق، صفحة :42.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

- **لجنة التنسيق والرقابة على المخاطر الشمولية**[40]

يتجلى دور لجنة التنسيق والرقابة على المخاطر الشمولية في التنسيق بين الهيئات المراقبة للقطاع البنكي كما يعهد إليها تأكد من وضعية القطاع المالي، والنظر في مختلف المخاطر المالية والعمل للوقاية منها[41].

ومن هنا يتبن على مستوى تكوين الأجهزة الاستشارية أن هناك هيمنة لبنك المغرب، باستثناء المجموعة المهنية لبنوك المغرب، وتظهر هذه الهيمنة من خلال ترأس والي بنك المغرب للجنة مؤسسات الائتمان، مع إمكانية نيابة ممثل البنك عن الوالي في رئاستها، كما يترأس نائب والي بنك المغرب أو مديره العام أو ممثل له اللجنة التأديبية لمؤسسات الائتمان، علاوة على ترأسه لجنة التنسيق، وبالتالي يتفوق بنك المغرب على الهيئات الممثلة، لا من حيث العدد وإنما من حيث صفة ممثلي البنك المركزي.

كما تتجسد السيطرة في كون هذه الأجهزة الاستشارية، كل واحدة حسب إختصاصها، ليست إلا مجرد مصدرة لآراء ويبقى اتخاذ القرار بيد بنك المغرب، سواء كان مطابقا لرأي الجهاز الاستشاري أو مخالفا له، لذلك كان على الأقل ألا يهيمن بنك المغرب على هذه الأجهزة، وألا يتولى رئاساتها مادامت أنها لا تقدم إلا توصيات له الحق في تبنيها أو الاحجام عنها.

كما يلاحظ أن بنك المغرب لا يلجأ إلى بعض الهيئات الاستشارة من أجل استشارتها على سبيل الإلزام، كما هو الأمر بالنسبة للمجموعة المهنية لبنوك المغرب، فبالرغم من كون أن هذه المجموعة لها دور هام في تأطير أعضائها وإلمامها بمشاكل المهنية والعوامل التي تؤثر عليها، إلا أن بنك المغرب لا يلجأ إلى استشارتها في كل مسألة التي تهم المهنة على سبيل الإلزام، لذلك نقترح أن تكون هذه الاستشارات إلزامية يترتب على عدم اللجوء إليها إمكانية الطعن في قرارات والي بنك المغرب أمام الجهة المختصة[42].

هذا عن الهيئات الاستشارية، فماذا عن مراقبي الحسابات كجهاز رقابي فهل يعبر جهاز تابع وداعم لبنك المغرب أم يتمتع باستقلالية في مزاولة مهامه الرقابية؟

---

[40]- تنص المادة 110 من قانون103.12على أنه " يرأس والي بنك المغرب لجنة التنسيق. وتتألف من ممثلين لبنك المغرب وللسلطة المكلفة بمراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي وللسلطة المكلفة بمراقبة سوق الرساميل. يتم توسيع تركيبتها لتشمل ممثلي الوزارة المكلفة بالمالية، من بينهم مدير الخزينة والمالية الخارجية عند دراسة المسائل المشار إليها في البنود 2 و3 و4 و5 من المادة 108 أعلاه. ويحدد بمرسوم تأليف لجنة التنسيق وكذا كيفيات سيرها. يتولى بنك المغرب أعمال كتابة لجنة التنسيق. "

[41]- تنص المادة 108 من قانون 103.12 على أنه " تحدث لجنة تسمى لجنة التنسيق والرقابة على المخاطر الشمولية المشار إليها أدناه ب "لجنة التنسيق"، يعهد إليها القيام بالرقابة الاحترازية الكلية على القطاع المالي.

يعهد إلى لجنة التنسيق بمهمة:

- تنسيق أعمال أعضائها فيما يتعلق بالإشراف على المؤسسات الخاضعة لمراقبتها
- تنسيق الرقابة على الهيئات التي تراقب الكيانات المكونة لتجمع مالي، المشار إليها في المادة 21 أعلاه وكذا الأنظمة المشتركة المطبقة على هذه المؤسسات
- تحديد المؤسسات المالية ذات الأهمية الشمولية وتنسيق الأنظمة المشتركة المطبقة عليها وكذا رقابتها
- تحليل وضعية القطاع المالي وتقييم المخاطر الشمولية
- السهر على تنفيذ جميع التدابير للوقاية من المخاطر الشمولية والحد من تأثيراتها
- تنسيق أعمال حل الأزمات التي تؤثر على المؤسسات الخاضعة لمراقبتها والتي تكتسي خطرا شموليا كما هو معرف في المادة 109 أدناه
- تنسيق التعاون وتبادل المعلومات مع الهيئات المكلفة بمهام مماثلة بالخارج.

يمكن أن يرفع الوزير المكلف بالمالية إلى لجنة التنسيق كل مسألة ذات اهتمام مشترك."

[42]- رضوان بدة، مرجع سابق، صفحة: 85.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الفقرة الثانية: جهاز مراقبي الحسابات

يعتبر جهاز مراقب الحسابات من الدعامات الأساسية لبنك المغرب في ممارسته للرقابة على مؤسسات الائتمان، حيث تتوزع مهام مراقبي الحسابات بين تلك المنظمة في قانون 17.95 المتعلق بالشركات المساهمة، وبين تلك المنصوص عليها في قانون 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان وهيئات المعتبرة في حكمها، إذ يجب على جميع مؤسسات الائتمان تعيين مراقبين للحسابات بعد موافقة بنك المغرب[43]، كما تطبق نفس المقتضيات المتعلقة بتعيين مراقبي الحسابات في قانون الشركات، يضاف إليها فقط شرط موافقة بنك المغرب نظرا لما تتطلبه مؤسسات الائتمان من رقابة[44].

ويؤدي هذا الجهاز وظائف متعددة، لا تقتصر فقط على المراقبة والتحقق من الوثائق المحاسبة، وإنما تتجاوزها إلى مراقبة تقييد المؤسسات المعنية بالقواعد الإحترازية والمحاسبية والتحقق من صدق المعلومات المقدمة إلى الجمهور ومن مدى مطابقتها للحسابات[45]، وكذا تقييم جودة نظام المراقبة الداخلية، علاوة على تقييم منظومات تفادي حالات الغش والأخطاء، ومنظومات الحيلولة دون إسهام المؤسسة في عمليات غير شرعية أو الأنشطة التي من شأنها إلحاق الضرر بسمعة المؤسسة[46].

كما أنه يجب على مراقبو الحسابات أن يخبروا بنك المغرب في الحال بكل الأفعال أو القرارات، تشكل خرقا للأحكام التشريعية أو التنظيمية المطبقة على مؤسسات الائتمان، التي يطلعون عليها خلال مزاولة مهامهم لدى مؤسسات الائتمان، ومن شأنها أن تضر بالوضعية المالية للمؤسسة الخاضعة للمراقبة وتعرض استمرارية الاستغلال للحظر[47]، أو أن تؤدي إلى تقديم تحفظات أو إلى رفض الاشهاد على الحسابات، وفي هاتين الحالتين الأخيرتين يجب أن يوضح المراقبون أسباب ذلك.

---

[43]- نصت المادة 99 من قانون 103.12 على أنه " تلزم مؤسسات الائتمان بتعيين مراقبين اثنين للحسابات بعد موافقة بنك المغرب. استثناء من أحكام الفقرة أعلاه وأحكام المادة 159 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة، تعين مؤسسات الائتمان مراقبا واحدا للحسابات عندما يكون مجموع موازنتها أقل من الحد المعين من قبل بنك المغرب. وتحدد كيفيات الموافقة على تعيين مراقبي الحسابات من لدن مؤسسات الائتمان بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان."

[44]- تنص المادة 101 من قانون 103.12 على أن " استثناء من أحكام المادة 163 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة، فإن تجديد انتداب مراقبي الحسابات الذين قاموا بمهمتهم لدى نفس المؤسسة طوال انتدابين متتاليين لمدة ثلاث سنوات لا يمكن أن يتم إلا بعد انصرام أجل ثلاث سنوات على نهاية آخر انتداب مع مراعاة موافقة بنك المغرب على ذلك."

[45]- تنص المادة 100 من قانون 103.12 على أنه " يعهد إلى مراقبي الحسابات بمهمة:

- مراقبة الحسابات وفقا لأحكام القسم السادس من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة
- التأكد من احترام التدابير المتخذة تطبيقا لأحكام المواد 71 و76و 77 أعلاه
- التحقق من صدق المعلومات المقدمة إلى الجمهور ومن مطابقتها للحسابات.

تحدد كيفيات مزاولة مهمة مراقبي الحسابات بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان."

[46]- عاشور عبد الجواد عبد الحميد، النظام القانوني للبنوك الإسلامية، دراسة مقارنة في وثائق تأسيس البنوك الإسلامية وتشريعات الشركات والبنوك والفقه الإسلامي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي فيرجينيا الولايات المتحدة الأمريكية، الطبعة الأولى 1996، صفحة: 216

[47]- تنص المادة 104 من قانون 103.12 على أنه " يجب على مراقبي الحسابات أن يخبروا بنك المغرب في الحال بكل فعل أو قرار يطلعون عليه خلال مزاولة مهامهم لدى مؤسسة ائتمان ويشكل خرقا لأحكام النصوص التشريعية أو التنظيمية المطبقة على مؤسسات الائتمان ومن شأنه بوجه خاص:

- أن يضر بالوضعية المالية للمؤسسة الخاضعة للمراقبة
- أن يعرض استمرارية الاستغلال للخطر
- أن يؤدي إلى تقديم تحفظات أو إلى رفض الإشهاد على الحسابات."

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

زيادة على ذلك يقوم مراقبي الحسابات بإعداد تقارير يبينون فيها نتائج قيامهم بمهامهم كما حددها القانون، ويتم تبليغها إلى بنك المغرب وأعضاء مجلس الادارة أو مجلس رقابة البنك، كما أنه يجوز للبنك أن يطلب من مراقبي الحسابات تقديم جميع الإيضاحات والتفسيرات حول الاستنتاجات المعبرة عنها في تقاريرهم[48]، ويضعوا رهنا إشارته إن اقتضى الحال وثائق العمل التي استندوا إليها في بناء مستنتجاتهم وأرائهم دون إمكانية مواجهتهم بالسر المهني[49].

وبالتالي نلاحظ أن مراقبي الحسابات بإضافة إلى دوره الرقابي يعتبر أيضا من الوسائل الرقابية غير المباشرة لبنك المغرب المركزي على مؤسسات الائتمان، حيث يقوم بإخبار بنك المغرب بكل حالات الغش والأخطاء التي تقوم بها هذه المؤسسات عند توليه مراقبة حساباتها، وفي حالات عدم أداء عمله بعدم إخبار بنك المغرب، فإن ذلك يعرضه بالإضافة إلى الجزاء الإداري والجنائي إلى تحمله المسؤولية تجاه الشركاء.

غير أن ما يأخذ عليه المشرع المغربي هو أنه لم يقرر عقوبات جزرية خاصة بمراقب الحسابات في مؤسسات الاتمان، تكون رادعة لأي محاولة غش أو كتمان معتمد كضمانة لفعالية أداء مهامهم بكل نزاهة واستقلالية، خاصة أن قانون مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها أحال على عقوبات المنصوص عليها في قانون الشركات المساهمة، وهي عقوبات لا تتماشى مع دور الذي تلعبه مؤسسات الائتمان، خاصة وأن الهدف من خلال هذه الرقابة حماية النسق الإقتصادي بشكل عام، لذلك لابد أن تتناسب المقتضيات الزجرية مع دور وأهمية مراقبي الحسابات في مؤسسات الائتمان[50].

---

[48]- شوقي كوتار، مرجع سابق، صفحة :132

[49]- تنص المادة 107 من قانون 103.12 على أنه " تخضع المعلومات والوثائق المتبادلة بين بنك المغرب ومراقبي الحسابات لقاعدة كتمان السر المهني. ولا يتحمل مراقبو الحسابات المسؤولية بسبب تبليغ معلومات إلى بنك المغرب."

[50]- رضوان بدة، مرجع سابق، صفحة: 98-100.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المبحث الثاني: محدودية رقابة بعض الهيئات الفاعلة

إذا كان الأساس القانوني للرقابة حماية المصالح الاقتصادية للمجتمع وتحقيق السياسية الاقتصادية، فإن هناك بالإضافة إلى الهيئات السابقة الذكر، هيئات أخرى فاعلة في المجال الرقابي على مؤسسات الائتمان، وتتجلى في كل من وزير الاقتصاد والمالية والمجلس العلمي الأعلى.

فما مدى الصلاحيات الموكولة لوزير الاقتصاد والمالية في مجال الرقابي، فهل حافظ على صلاحياته أم أن تعديل القانون البنكي قلص وصلب منها؟ (المطلب الأول) كما أن الأمر يدفعنا إلى التساؤل عن الصلاحيات المخولة لهيئة المجلس العلمي الأعلى من خلال الرقابة الشرعية؟ (المطلب الثاني)

المطلب الأول: تصلب الدور الرقابي لوزير الاقتصاد والمالية

يلعب وزير الاقتصاد والمالية دورا محوريا في القطاع البنكي، باعتباره الجهة الرقابية التي خول لها المشرع المغربي الرقابة على مؤسسات الائتمان، غير أن مهام وزير الاقتصاد والمالية في القانون البنكي (الفقرة الأولى) تراجعت لصالح والي بنك المغرب، فأين يتجلى هذا التراجع وهل له تأثير على النظام الرقابي؟ (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: مهام وزير الاقتصاد والمالية كهيئة رقابية

نروم من خلال مضمون هذه الفقرة إلى تسليط الضوء على اختصاصات وزير الاقتصاد والمالية، حيث يقوم بدور رئيسي فيما يتعلق بوضع وتوجيه وتنفيذ ما سطرته الدولة في المجال النقدي والمالي[51].

بالإضافة إلى كونه يرأس المجلس الوطني للائتمان والادخار[52]، ويكلفه بتأسيس مجموعات عمل للقيام بدارسات يعهد بها إليه[53]، فهو بهذا يتدخل في القرارات التي تهم جميع الإجراءات المتعلقة بجمع الأموال الملقاة من الجمهور، شروط منح المكافآت وتحديد الشروط الخاصة بمدة الائتمانات وأسعار الفائدة المستحقة، وبما أن وزير المالية يكون ممثلا في أغلب الهيئات الاستشارية، فهذا يجعله يتحكم في توجيه رأيها بخصوص قرارات تنظيم نشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها[54].

---

[51] شوقي كوتار، مرجع سابق، صفحة:18

[52] المادة 27 من قانون 103.12 تنص على" ... يرأس الوزير المكلف بالمالية المجلس الوطني للائتمان والادخار."

[53] المادة 27 من قانون 103.12 تنص على"...ويمكن له أن يؤسس في حظيرته مجموعات عمل لإجراء الدراسات التي يرى فيها فائدة والتي يمكن أن يعهد بها إليه الوزير المكلف بالمالية أو والي بنك المغرب"

[54] نور الدين الفقيهي، مرجع سابق، صفحة: 39

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ويختص أيضا بالمصادقة بموجب قرارات على المناشير الصادرة عن والي بنك المغرب تطبيقا لأحكام قانون مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها رقم 103.12، وكذا أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وتنشر في الجريدة الرسمية حسب ما نصت عليه المادة 24 [55]من القانون السالف الذكر.

وما يمكن ملاحظته مما ذكر، أن الوزير المذكور يضطلع باختصاصات قليلة جدا، حيث لا تعدو أن تكون سوى اختصاصات استشارية من قبيل الحفاظ على تمثيليته في الهيئات ذات الطابع الاستشاري، أما فيما يخص القرارات التي بقي له الحق في إصدارها، فإنها لا تتمتع بتلك الاستقلالية التي تليق بهيبته كهيئة إدارية مركزية، إذ لابد أن يرفعها للجنة مؤسسات الائتمان ليستشيرها بشأنها، هذه اللجنة التي يرأسها والي بنك المغرب، الشيء الذي أدى إلى تراجع سلطته التقريرية في مجال رقابته على مؤسسات الائتمان.

والملاحظ كذلك أن المشرع لم ينص على الأثر المترتب عن عدم عرض قرارات وزير الاقتصاد والمالية على اللجان الاستشارية المختصة لإبداء رأيها فيها، مما قد يجعلها في مرحلة ما، مقتضيات مجردة من قيمتها القانونية.

الفقرة الثانية: تراجع اختصاصات وزير الاقتصاد والمالية لحساب والي بنك المغرب

لحقت المهام الرقابية لوزير الاقتصاد والمالية مجموعة من التحولات، فبعدما كان يستأثر بالحيز الأكبر من السلطات في مجال الرقابة، حيث كان يمارس كل من سلطة الوصاية والرقابة على القطاع البنكي، في ضل كل من القرار الصادر عن مدير المالية بتاريخ 31مارس 1943والمرسوم الملكي المؤرخ في 21 أبريل 1967 المنظم للمهنة البنكية والقرض اللذان عرفا هيمنة وزارة المالية على دواليب الرقابة بصفة كلية[56].

أما بالنسبة لقانون نشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها لسنة 1993، فقد قسم هذه الرقابة قسمة ضيزى بين كل من وزارة المالية وبنك المغرب مانحا الأولى ممثلة في وزيرها حصة الأسد.

فوزير المالية في ظل هذا القانون خولت له صلاحيات جد واسعة فهو الذي يسمح لمؤسسات الائتمان بالقيام بعمليات غير تلك المنصوص عليها في المواد من 1 إلى 6[57]، وبإصدار القرارات المتعلقة بمنح رخص الاعتماد لمؤسسات الائتمان[58] وتلك المتعلقة باعتماد المؤسسات الكائن مقرها بالخارج ويحدد الإطار المحاسبي، كما يوقع العقوبات التأديبية على مؤسسات الائتمان.

أما والي بنك المغرب فقد اقتصر دوره على المشاركة في ميدان الرقابة من خلال الاقتراحات التي يقدمها الى وزير المالية[59].

---

[55] المادة 24 تنص على "تنشر في الجريدة الرسمية المناشير الصادرة عن والي بنك المغرب تطبيقا لهذا القانون ولأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بعد المصادقة عليها بقرارات يصدرها الوزير المكلف بالمالية "

[56]- شوقي كوتار، مرجع سابق، صفحة 10و18.

[57]- المادة 7 من قانون 1993.

[58]- المادة13 من قانون 1993.

[59] محمد أحمد مصطفى عفانة، مرجع سابق، صفحة 56.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

لكن هذه المكانة التي كانت لوزير المالية في مجال الرقابة على مؤسسات الائتمان سرعان ما تم تقليصها لفائدة والي بنك المغرب، بموجب قانون رقم 34.03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها سنة 2006، وذلك رغبة من المشرع في توسيع صلاحيات والي بنك المغرب في الاشراف وتعزيز استقلاليته في هذا الميدان، لذا أسند المشرع مهام الرقابة بشكل مطلق له فوالي هذا البنك هو الذي يعتمد مؤسسات الائتمان كما تنص على ذلك المادة 27[60]إلى جانب صلاحيته في سحبه[61].

وتبعا لذلك انتزعت الاختصاصات التي كانت تجعل من وزير المذكور مركز قوة وعمل على تقليص دوره وجعله محصورا في بعض الصلاحيات فقط، ومن جملتها حقه في تحديد العمليات التي يمكن لمؤسسات الائتمان القيام بها[62]، وحقه في إصدار بعض القرارات الرامية إلى توسيع نطاق بعض مواد قانون 34.03 لتشمل بعض المؤسسات المالية بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان، والمصادقة على النظام الأساسي للجمعية المهنية لبنوك المغرب

فالمشرع المغربي في قانون34.03 قد وسع من صلاحيات بنك المغرب ووليه في مقابل احتفظ لوزير المالية ببعض منها فقط.

وسيتوج مسلسل التغييرات في اختصاصات وزير الاقتصاد والمالية بصدور قانون رقم 103.12المتعلق مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، الذي ضيق من اختصاصاته إلى أقصى درجة لحساب والي بنك المغرب حيث أنطت له صلاحيات كبيرة في رقابة مؤسسات الائتمان، منها صلاحيته لمنح الاعتماد لمزاولة عمليات الوساطة في تحويل الأموال[63].

وانطلاقا مما سبق ذكره أعلاه، يتضح أن مفهومي الوصاية والرقابة اللذين رافقا سلطة وزير المالية على القطاع البنكي لسنوات طويلة لم يعد لهما أهمية كبرى لا على مستوى القانون البنكي ولا على مستوى الممارسة لأن قانون رقم 103.12 تضمن مجموعة من المواد التي تدل على النهج الذي تبناه المشرع المغربي في تغليب سلطة والي بنك المغرب على سلطة وزير الاقتصاد والمالية في مجال الرقابة على مؤسسات الائتمان، لذا من الأجدر أن تتضافر جهود المشرع لتجاوز الدور الشكلي لوزير الاقتصاد والمالية حتى يتسنى له مراقبة أعمال مؤسسات الائتمان.

---

[60] المادة 27من قانون 34.03 تنص على "يجب على كل شخص معنوي يعتبر مؤسسة ائتمان أن يكون قبل مزاولة مهامه معتمدا سلفا من لدن والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان "

[61]محمد أحمد مصطفى عفانة، مرجع سابق، صفحة 59و60.

[62]المادة 9 من قانون رقم 34.03 التي تنص على أنه "يؤذن لمؤسسات الائتمان في القيام بعمليات غير العمليات المشار إليها في المادتين 1و7 من هذا القانون.
وتحدد قائمة العمليات المذكورة بقرار يصدره الوزير المكلف بالمالية بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان."

[63]شوقي كوتار، مرجع سابق، صفحة 19و20و22و23.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المطلب الثاني: خصوصية الرقابة الشرعية في القانون البنكي المغربي

في كل ما سبق من صور الرقابة، فلا تختلف البنوك التشاركية عن غيرها من البنوك التقليدية، أما الذي تتميز به تلك الأخيرة هو الرقابة الشرعية. ويقصد بهذه الرقابة "متابعة وفحص وتحليل كافة الأعمال والتصرفات والسلوكيات التي يقوم بها الأفراد والجماعات والمؤسسات والوحدات وغيرها، للتأكد من أنها تتم وفقا لأحكام وقواعد الشرعية الإسلامية..."[64].

وتعتبر الرقابة الشرعية من أهم الأجهزة الرقابية المستحدثة لمعرفة مدى التزام الأبناك الإسلامية بالأحكام الشرعية، ولكن وبالرجوع إلى القانون البنكي المغربي والذي ينظم هذه الرقابة من خلال الباب الثاني من القسم الثالث منه (المواد 62 إلى 65)، نلاحظ أن المشرع المغربي وعلى عكس التشريعات الأخرى، عمل على توحيد المرجعية الشرعية، وألغى الفتاوى على مستوى البنوك التشاركية وحصرها في المجلس الأعلى (الفقرة الأولى)، كما أحدث وظيفة التقييد بآراء المجلس العلمي بهذه البنوك وجعل مهامها جد محدودة (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: توحيد المرجعية الشرعية للأبناك التشاركية

بهدف التأكد من مطابقة أعمال البنك لأحكام الشرع الإسلامي، تنص معظم التشريعات العربية الرائدة في مجال المالية الإسلامية على ضرورة وجود هيئة للرقابة الشرعية على مستوى الأبناك الإسلامية بالإضافة إلى هيئات عليا لا تختص بالرقابة على بنك معين، بل تكون مرجعا لكافة البنوك الإسلامية[65]، حيث بالنسبة للشكل الرقابي الأول، نجد أن عقد تأسيس المصرف أو المؤسسة المالية أو الشركة الاستثمارية الإسلامية، ينص على تشكيل هيئة رقابية تتولى مطابقة معاملاتها وتصرفاتها لأحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها.[66] إلا أن المشرع المغربي أعطى بعدا جديدا للرقابة الشرعية وجعل المجلس العلمي الأعلى مهيمنا على هذه الرقابة، حيث خصه دون غيره بإصدار الآراء بالمطابقة.[67] ورغبة المشرع لتعزيز رقابة المجلس العلمي الأعلى من القيام برقابة فعالة، عمل على إصدار ظهير رقم 1.15.02 المتعلق بإعادة تنظيم المجالس العلمية، وأحدث بموجبه اللجنة الشرعية للمالية التشاركية، والتي تضم أعضاء من العلماء الفقهاء وخبراء في مجالات القانون والمالية التشاركية والمعاملات البنكية كمستشارين دائمين بالإضافة إلى مستشارين مؤقتين[68]، ولتعزيز رقابة هذا المجلس ألزم المشرع كذلك البنوك التشاركية بأن ترفع إليه

---

[64]- حسين حسين شحاتة "المراجعة والرقابة بين الفكر الإسلامي والفكر الوضعي"، بدون ناشر 1411ه، صفحة 93، ورد عند حسن يوسف داود "الرقابة الشرعية في المعارف الإسلامية" المعهد العلمي للفكر الإسلامي القاهرة، الطبعة الأولى 1996، صفحة 15.

[65]-محمد فاضل ماء العينين، النظام القانوني للبنوك الاسلامية دراسة مقارنة، بحث لنيل دبلوم الماستر في قانون خاص تخصص القانون المدني والاعمال، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة، السنة الجامعية صفحة 220.

[66]- فنجد مثلا أن بنك فيحل الإسلامي المصري ينص في قانون إنشائه على ما يلي: "تشكل هيئة للرقابة الشرعية تتولى مطابقة معاملاته لأحكام الشريعة الإسلامية ويحدد النظام الأساسي للبنك كيفية تشكيلها وممارستها لعملها واختصاصاتها الأخرى".
- كما نصت قوانين بعض الدول على وجود هيئة رقابية شرعية في كل مصرف إسلامي، فقد نصت المادة السادسة من القانون الاتحادي لسنة 1985 في دولة الإمارات العربية على ما يلي "يتعين النص في عقد تأسيس المصرف... على تشكيل هيئة رقابية...".
- راجع في هذا الصدد: احمد عبد العفو مصطفى العليات، "الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية" رسالة لنيل دبلوم ماجستير في الفقه والتشريع جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، نابلس فلسطين، السنة الجامعية 1427 ه/2006م صفحة 67.

[67]- المادة 62 من القانون 103.12.

[68]- نور الدين الفقيهي، مرجع سابق، صفحة: 159.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

(أي إلى المجلس)، تقريرا تقييميا حول مطابقة عملياتها وأنشطتها الآراء بالمطابقة الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى وذلك عند نهاية كل سنة محاسبية[69].

لكن هيمنة اللجنة الشرعية للمالية التشاركية على الرقابة الشرعية يطرح مجموعة من الإشكالات التي تهدد فعالية الرقابة على البنوك التشاركية، خصوصا وأننا نلاحظ من خلال قانون 103.12 أن المشرع المغربي قد اتجه نحو إلغاء هيئات الرقابة الشرعية على مستوى البنوك، حيث لن تكون الفتاوى موجودة على مستوى كل بنك، وعلى الرغم من أننا نرى أن هذه الخطوة إيجابية في إطار توحيد الفتاوى لتقوية الثقة بين البنوك التشاركية والمتعاملين معها وذلك عن طريق وضع حد أمام تضارب الجهات الإفتائية في هذا المجال، إلا أننا نتساءل في المقابل عن مدى كفاءة هذه اللجنة من الناحية التقنية إذ لك أنه وإن كنا نتفق على كفاءتهم في مجال الإفتاء الديني، فهذا لا يعني إلمامهم بخبايا المالية التشاركية والاقتصاد الإسلامي، خصوصا وأن المعاملات والعقود الإسلامية تتسم في كثير من الأحيان بالتعقيد.

كما أن اختصاصات اللجنة المذكورة تثير مجموعة من الإشكالات[70] المرتبطة بنجاح تجربة البنوك التشاركية، خصوصا وأن هذه المهام تنحصر في إبداء الرأي في مدى مطابقة المنتجات المقدمة ونماذج العقود المتعلقة بها لأحكام الشرعية الإسلامية، وهو ما يدفعنا للتساؤل حول مدى تدخل هذه اللجنة أثناء مرحلة تنفيذ العقد !؟ والذي من الوارد جدا أن تشوبه اختلالات تستدعي تدخل هذه اللجنة لتوفير الحماية المطلوبة للمتعاملين مع هذه البنوك، باعتبار أن آراء هذه اللجنة التي يتولى بنك المغرب أعمال سكرتاريتها، تكون مقدمة على أي تفسير مناف للمقتضيات المتعلقة بالمنتوجات وخدمات مطابقة للشريعة[71]، وقابلة للاحتجاج بها بالنسبة للبنوك التشاركية ولكل مؤسسة مالية تقدم منتوجات وخدمات مطابقة للشريعة. وهذا ما يفسر محدودية الرقابة الشرعية الداخلية على مستوى هذه البنوك.

الفقرة الثانية: محدودية وظيفة التقيد بآراء المجلس العلمي الأعلى

تتجسد محدودية مهام الوظيفة المذكورة في كون هذه الأخيرة تقتصر على حرصها على التقيد بآراء المجلس العلمي الأعلى بالمطابقة،[72] وتقوم هذه الوظيفة بمجموعة من المهام،[73] التي نعتبرها كافية على المستوى النظري وتصب في تعزيز هيمنة بنك المغرب الرقابية، لأنها تترابط مع مناشير هذا الأخير ومع آراء المجلس العلمي الأعلى.

ونحن من جانبنا نؤيد هذا الطرح، لاعتقادنا بأن أجهزة الرقابة الشرعية على مستوى البنوك التشاركية ستفتقر لا محالة للاستقلالية المنشودة نظرا لعلاقة التبعية الموجودة بين الجهاز والبنك، باعتبار أنه لا يمكن لإدارة الأبناك تقييم المطابقة للشريعة الإسلامية بنفسها، لدرء كل قصور على مستوى الضبط الشرعي في تعامل البنوك التشاركية

---

[69]- المادة 63 من قانون 103.12.

[70]- انظر المادة 10 مكررة من ظهير 1.15.02صادر في 28 من ربيع الأول 1436 (20 يناير 2015) بتتميم الظهير الشريف رقم 1.03.300 الصادر في 2 ربيع الأول 1425 (22 أبريل 2004) إعادة تنظيم المجالس العلمية

[71]- البشر عدي، "البنوك التشاركية وآفاقها بالمغرب"، سلسلة فقه القضاء التجاري العدد الأول صفحة: 23.

[72]- نورالدين الفقيهي، مرجع سابق، صفحة: 161

[73]- حسب المادة 64 من قانون 103.12 "فإن هذه الوظيفة تقوم بضمان تتبع وتطبيق الآراء بالمطابقة وتسهر على وضع واحترام الدليل والمخاطر الواجب احترامها والتوصية باعتماد التدابير المطلوبة في حالة عدم احترام مؤكد للشروط المفروضة عند تقديم منتوج للجمهور صدر في شأنه رأي بالمطابقة."

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

مع البنوك غير الإسلامية، بالإضافة إلى تجنب اهتزاز الثقة في شرعية بعض من هذه البنوك، عند حدوث أخطاء شرعية فباستقراء بعض التجارب السابقة في هذا المجال، نجد أنه من الوارد جدا أن لا يقوم البنك التشاركي أثناء تنفيذ عمليات المرابحة مثلا بشراء البضاعة المطلوبة بنفسه، ويكتفي بتنفيذ ما ورد في فاتورة العرض التي يحضرها المتعامل مما يجعل عملية التسليم شكلية فقط، أو أن لا يقوم البنك بالامتلاك الحقيقي للسلعة وبالتالي لا يتحمل تبعة الهلاك أو وجود عيب بها[74]، بالإضافة إلى مجموعة من التجاوزات التي قد تحدث وتقضي وجود رقابة مستقلة كاللجنة الشرعية، لنعود ونؤكد على ضرورة الاهتمام بتشكيل هذه اللجنة وتقويتها عن طريق الاستعانة بخبراء المالية الإسلامية والمختصين في فقه المعاملات.

وحري بالذكر أن شروط وكيفيات سير وظيفة التقيد بآراء المجلس العلمي لا تزال إلى حدود كتابة هذه الأسطر تنتظر تحديدها بمنشور يصدره والي بنك المغرب حسب ما ورد في الفقرة الأخيرة من المادة 64 من قانون 103.12.

---

[74]- انظر في هذا الصدد حسن يوسف داود، مرجع سابق، صفحة 42

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الخاتمة:

لقد حاولنا من خلال دراستنا الوقوف على دور بنك المغرب كسلطة رقابية على مؤسسات الائتمان و علاقته بباقي الهيئات الرقابية الأخرى ومدى استقلاليته في مواجهتها، حيث خلصنا إلى أن المشرع المغربي وضع بين يدي بنك المغرب مكنة أو بالأحرى سلطة بسط رقابته على مؤسسات الائتمان، عن طريق إعطائه مرتبة متقدمة على باقي الهيئات المتدخلة في القطاع المالي، وتمكينه من الأليات والوسائل القانونية الكفيلة بضمان تنفيذ أهدافه، وتمتيعه باستقلالية عن باقي الهيئات التي لاحظنا أن دورها محدود في هذه الرقابة، ولكن كل هذا لا ينفي نجاعة ومرونة النظام الرقابي المغربي على مؤسسات الائتمان، حيث أسهم بشكل كبير في تجنب تداعيات الأزمة العالمية من خلال الرقابة الصارمة لبنك المغرب.

كما لاحظنا من خلال دراستنا هذه أن هناك نوع خاص من الرقابة يطبق على نوع خاص من البنوك ألا وهي بنوك التشاركية، فبالإضافة إلى خضوعها للرقابة التي تخضع لها باقي المؤسسات الأخرى، فإنها تنفرد برقابة خاصة يطلق عليها اسم الرقابة الشرعية، وقد وقفنا على الإشكاليات التي تثيرها هذه الرقابة، كما أن هذا النوع من البنوك يتطلب تعديل النظام الرقابي برمته ليتماشى مع خصوصياتها.

وفي النهاية نتمنى أن يتم إعادة النظر في الجوانب التكوينية والهيكلية لمختلف الهيئات المكونة للإطار المؤسساتي لهذه الرقابة، وكذا وضع اختصاصات واضحة لكل هيئة على حدة، وتوفير آليات العمل الازمة للتنسيق بين بنك المغرب وباقي الهيئات الرقابية الفاعلة الأخرى.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

لائحة المراجع

الكتب

- حسن يوسف داود "الرقابة الشرعية في المعارف الإسلامية" المعهد العلمي للفكر الإسلامي القاهرة، الطبعة الأولى 1996
- شوقي كوتار، رقابة بنك المغرب على مزاولة المهنة البنكية، مطبعة دار القلم، الطبعة الأولى 2015
- عائشة الشرقاوي المالقي، الوجيز في القانون البنكي المغربي، مطبعة دار أبي رقراق للطباعة والنشر الرباط، الطبعة الثانية 2007.
- عاشور عبد الجواد عبد الحميد، النظام القانوني للبنوك الإسلامية، دراسة مقارنة في وثائق تأسيس البنوك الإسلامية وتشريعات الشركات والبنوك والفقه الإسلامي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي فيرجينيا الولايات المتحدة الأمريكية، الطبعة الأولى 1996
- عبد الرحيم زضاكي، محاضرات في القانون البنكي، جامعة ابن زهر، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية-اكادير، الموسم الجامعي 2012/2013
- عبد القادر محمد احمد عقبة، رقابة البنك المركزي على المؤسسات البنكية دراسة قانونية بين اليمن والمغرب، المنازعات بين المستجدات التشريعية والاجتهادات القضائية سلسلة فقه القضاء التجاري منشورات مجلة العلوم القانونية العدد الاول
- نور الدين الفقيهي، " المعين في فهم القانون البنكي المغربي"، مطبعة طوب بريس، الرباط طبعة نونبر 2016.

الأطروحات والرسائل

☜ الأطروحات:

- رضوان بدة، الرقابة على البنوك في المغرب، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص وحدة التكوين والبحث في قانون المقاولة، جامعة محمد الخامس أكدال كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السنة الجامعية 2013-2014

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

☜ الرسائل:

- أحمد عبد العفو مصطفى العليات، الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية، رسالة لنيل دبلوم ماجستير في الفقه والتشريع جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، نابلس فلسطين، السنة الجامعية 1427ه/2006م
- أمينة ادريش، دور البنوك في محاربة غسل الأموال بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة القانون الخاص من جامعة عبد المالك السعدي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة السنة الجامعية 2010-2011
- محمد أحمد مصطفى عفانة، المركز القانوني لبنك المغرب، دراسة مقارنة، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة، السنة الجامعية 2010-2011
- محمد بن محمد عبد الرحمان، رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية في دول المغرب العربي دراسة مقارنة، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، جامعة محمد الخامس السويسي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السنة الجامعية 2007-2008
- محمد فاضل ماء العينين النظام القانوني للبنوك الاسلامية -دراسة مقارنة-بحث لنيل دبلوم الماستر في قانون خاص تخصص القانون المدني والاعمال، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة، السنة الجامعية 2010-2011

المقالات

- البشير عدي، "البنوك التشاركية وآفاقها بالمغرب"، سلسلة فقه القضاء التجاري منشورات مجلة العلوم القانونية العدد الأول
- عبد القادر محمد أحمد عقبة، رقابة البنك المركزي على المؤسسات البنكية دراسة قانونية بين اليمن والمغرب، المنازعات بين المستجدات التشريعية والاجتهادات القضائية سلسلة فقه القضاء التجاري منشورات مجلة العلوم القانونية العدد الأول

المواقع الإلكترونية

- http://www.bkam.ma
- www.droitetentreprise.org

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الفهرس:

مقدمة: 2

المبحث الأول: الهيمنة الرقابية لبنك المغرب على مؤسسات الائتمان..... 4

المطلب الأول: مظاهر رقابة بنك المغرب 4

الفقرة الأولى: مدى الصلاحيات الممنوحة لبنك المغرب في الميدان الرقابي 4

الفقرة الثانية: الوسائل الرقابية المتاحة لبنك المغرب 6

المطلب الثاني: الدعامات الرقابية لبنك المغرب 8

الفقرة الأولى: الهيئات الاستشارية 8

الفقرة الثانية: جهاز مراقبي الحسابات..... 12

المبحث الثاني: محدودية رقابة بعض الهيئات الفاعلة 14

المطلب الأول: تصلب الدور الرقابي لوزير الاقتصاد والمالية 14

الفقرة الأولى: مهام وزير الاقتصاد والمالية كهيئة رقابية 14

الفقرة الثانية: تراجع اختصاصات وزير الاقتصاد والمالية لحساب والي بنك المغرب 15

المطلب الثاني: خصوصية الرقابة الشرعية في القانون البنكي المغربي 17

الفقرة الأولى: توحيد المرجعية الشرعية للأبناك التشاركية 17

الفقرة الثانية: محدودية وظيفة التقيد بآراء المجلس العلمي الأعلى..... 18

الخاتمة:..... 20

لائحة المراجع..... 21

الفهرس:..... 23

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner